

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٨/٨٨

في شأن هيئة تنازع الاختصاص والأحكام

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وعلى قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٧/٢٠٠٠ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد هيكلها
التنظيمي ،
وعلى جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء
الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٠ ،
وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بأحكام قانون هيئة تنازع الاختصاص والأحكام المرافق .
المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من رجب سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٨ من يونيو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

قانون هيئة تنازع الاختصاص والأحكام

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المحددة قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الهيئة : هيئة تنازع الاختصاص والأحكام .

الرئيس : رئيس الهيئة .

الأعضاء : أعضاء الهيئة .

الأمانة الفنية : الأمانة الفنية للهيئة .

المادة (٢) : تختص الهيئة دون غيرها بما يأتي :

أ - الفصل في حالات تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي بين المحاكم المنصوص عليها في **قانون السلطة القضائية** ومحكمة القضاء الإداري وأية محكمة أخرى وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام محاكمتين من المحاكم المشار إليها ولم تخل إحداهما عنها أو تخلت كلتاهما عنها .

ب - الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صدر أحدهما من جهة قضائية والآخر من جهة قضائية أخرى .

المادة (٣) : يكون للهيئة أمانة سر تتولى قيد الطلبات وإعلانها واستيفاء بياناتها ومستنداتها وغيرها من الأمور الواردة في هذا القانون .

الفصل الثاني

نظام الهيئة والأمانة الفنية

المادة (٤) : يصدر بتنظيم العمل بالهيئة قرار من الرئيس يتضمن تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها وغير ذلك من أمورها الداخلية .

ويجب اخذ رأى الهيئة في مشروعات القوانين المتعلقة بها .

المادة (٥) : يحضر اجتماعات الهيئة رئيس الأمانة الفنية أو أقدم أعضائها ، ويكون له صوت معدود في المسائل المتعلقة بالأمانة الفنية .

وتجتمع الهيئة بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب أربعة من أعضائها ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بالأغلبية ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتثبت محاضر الهيئة في سجل يعد لهذا الغرض ، ويوقعها الرئيس والمقرر .

المادة (٦) : يكون للهيئة أمانة فنية تختص بتحضير المنازعة وتهيئتها للفصل فيها وتقديم تقرير يحدد وقائع النزاع وما يشيره من مسائل قانونية وإبداء رأى مسبب في شأنه .

المادة (٧) : يلحق بالأمانة الفنية عدد كاف من الأعضاء لا تقل وظيفته كل منهم عن قاضي محكمة ابتدائية أول أو ما يعادلها ، يتم ندبهم من بين أعضاء المحاكم المشار إليها في المادة (١٠) من قانون السلطة القضائية ، ويرأس الأمانة عضو من محكمة القضاء الإداري لا تقل وظيفته عن مستشار يتولى الإشراف على أعضاء الأمانة الفنية والموظفين الملحقيين بها . ويصدر بندب رئيس الأمانة الفنية وأعضائها قرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية المختص وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى ثلاث سنوات .

الفصل الثالث

الإجراءات

المادة (٨) : لكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى في الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢) . ويجب أن يتضمن الطلب - بالإضافة إلى البيانات العامة المتعلقة بأسماء الأطراف وصفاتهم ومحال إقامتهم - موضوع النزاع والمحاكم التي نظرته وما اتخذته كل منها في شأنه ، ويرفق بالطلب كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع .

وإذا قدم الطلب في حالة صدور حكم بالاختصاص قبل الفصل في موضوع الدعوى وترتب على ذلك تنازع ايجابي تعين على المحكمة التي تنظر الدعوى وقفها حتى يتم الفصل في الطلب .

المادة (٩) : لكل ذى شأن أن يطلب من الهيئة الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين في الحالة المشار إليها في البند (ب) من المادة (٢) .

ويجب أن يتضمن الطلب - بالإضافة إلى البيانات والمستندات المشار إليها في المادة السابقة - موضوع النزاع القائم حول التنفيذ ووجه التناقض بين الحكمين .

ويجوز للرئيس أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل في النزاع .

المادة (١٠) : يتعين أن يقدم الطلب إلى الهيئة بواسطة محام مقبول للمراقبة أمام المحكمة العليا ، ويرفق بالطلب سند الوكالة مصدقا عليه من الجهة المختصة وصورة رسمية من الحكمين اللذين وقع في شأنهما التنازع أو التناقض .

ويعتبر مكتب المحامي الموقع على الطلب محل مختارا للطالب ، كما يعتبر مكتب المحامي الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم دفاعهم محل مختارا لهم ، وذلك كل ما لم يعين ذوو الشأن محل غيره .

المادة (١١) : تقيد أمانة سر الهيئة الطلبات في سجل يخصص لهذا الغرض ، مرتبة حسب تاريخ تقديمها ، ثم تقوم بفتح ملف لكل طلب ، وتثبت على غلافه من الداخل بيانات جميع الأوراق والمستندات المرفقة وترقيمها . ولا تستحق رسوم على هذه الطلبات .

المادة (١٢) : تتولى أمانة السر بواسطة المحضرين إعلان ذوى الشأن بصورة من الطلبات ومرافقاتها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها .

المادة (١٣) : على ذى الشأن الذى تم إعلانه بالطلب أن يودع أمانة سر الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بردہ مشفوعة بالأوراق والمستندات الالزامية ، وعلى أمانة السر بواسطة المحضرين إعلان الطرف الآخر بالمذكرة ومرفقاتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداعها ، ولكل من ذوى الشأن التعقيب على مذكرة الآخر وايداع ما لديه من مستندات مؤيدة لتعقيبه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالرد . ويجوز للرئيس تقصير المأموريات المشار إليها على ألا تقل عن ثلاثة أيام لكل منها .

المادة (١٤) : تعرض أمانة السر ملف الطلب على الرئيس بعد انقضاء المأموريات المنصوص عليها في المادة السابقة ليقوم بإحالته إلى الأمانة الفنية لتتولى تحضير المنازعة واتخاذ ما يلزم بشأنه وفقا لأحكام هذا القانون . وللأمانة الفنية في سبيل أداء عملها أن تطلب أية بيانات أو أوراق تراها لازمة لنظر الطلب ، كما يجوز لها استدعاء ذوى الشأن لاستيضاح ما تراه لازما أو لتقديم مستندات أو مذكرات تكميلية في الأجل الذي تحدده .

المادة (١٥) : تقدم الأمانة الفنية تقريرها في الطلب إلى الرئيس خلال شهرين من تاريخ إحالة الملف إليها ، ويحدد الرئيس خلال أسبوع من تاريخ رفع التقرير إليه تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الطلب . وعلى أمانة السر إعلان ذوى الشأن بتاريخ الجلسة وذلك قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل ما لم يأمر الرئيس بتقصير هذا الميعاد على ألا يقل عن ثلاثة أيام .

المادة (١٦) : لا يقبل للحضور أمام الهيئة إلا المحامون المقبولون للمراقبة أمام المحكمة العليا .

المادة (١٧) : تفصل الهيئة في الطلبات المعروضة عليها بغير مراقبة وإذا رأت وجها للمرافعة فلها سماع محامي ذوى الشأن وممثل الأمانة الفنية . ولا يجوز لذوى الشأن الذين لم يودعوا مذكرات أن ينعيوا عنهم محاميا في الجلسة .

وللهيئة أن ترخص لحامى ذوى الشأن فى إيداع مذكرات تكميلية
فى المواعيد التى تحددها .

الفصل الرابع

الأحكام

المادة (١٨) : تصدر الأحكام باسم جلالة السلطان .

المادة (١٩) : تصدر الهيئة فى موضوع الطلب حكما بما يأتى :

أ - تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى فى حالات تنازع الاختصاص
الإيجابى أو السلبى .

ب - تعين الحكم الواجب التنفيذ فى حالة تنازع الأحكام .

المادة (٢٠) : أحكام الهيئة حجة على الكافة وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من
طرق الطعن .

المادة (٢١) : تفصل الهيئة دون غيرها فى جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها ،
ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ إلا إذا أمرت الهيئة بذلك
حتى الفصل فى المنازعة .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (٢٢) : فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون ، تسري فى شأن إجراءات رفع
الطلبات أمام الهيئة ونظرها ونظام الجلسات بها والأحكام التى تصدرها
وتنفيذها ، الأحكام الواردة فى قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، وذلك
كله فيما لا يتعارض وطبيعة اختصاص الهيئة والإجراءات المقررة أمامها .

المادة (٢٣) : يستحق الرئيس والأعضاء ورئيس وأعضاء الأمانة الفنية مكافأة شهرية
وفق القواعد التى يصدر بها قرار من وزير العدل بالتنسيق مع
وزير ديوان البلاط السلطانى ووزارة المالية .

المادة (٢٤) : يعين وزير العدل عددا كافيا من الموظفين يتولون الوظائف الإدارية
والكتابية اللازمة لانتظام العمل بأمانة سر الهيئة .

والى أن يتم هذا التعيين يجوز للوزير أن يندب بعض موظفى وزارة
العدل للعمل بأمانة سر الهيئة .